

قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1410.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الإصابة بالديدان المذنبة عند الأبقار.

(ج ر رقم 4940 بتاريخ 2001/10/04، ص 3020)

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.291 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بتحديد تدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 18 منه،

#### قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يعتبر البحث عن وجود الديدان المذنبة في ذبائح الأبقار مهما كان جنسها أو سنها إجباريا ويتم بصفة منهجية .

**المادة 2:** تعتبر مصابة بالديدان المذنبة عند الأبقار كل ذبيحة بقرية اثبت فحص بيطري في الأجهزة المفضلة لهذه الديدان والمبينة في المادة 3 من هذا القرار أو في أي مكان آخر من الذبيحة وجود دودة مذنبة حية أو قيد الانحلال مهما كانت درجة وطبيعة هذه المرحلة.

كما تعتبر الذبيحة مصابة بالديدان المذنبة إذا أثبت الفحص الطبي البيطري وجود إصابات كلسية في الأعضاء المفضلة لهذه الديدان أو في أي عضو آخر لا يمكن إرجاعها بكل تأكيد لسبب آخر غير داء الديدان المذنبة

**المادة 3:** الأعضاء المفضلة للديدان المذنبة هي القلب والعضلات الماضغة، واللسان والحجاب الحاجز والبلعوم. وتتم عمليات البحث وفق الإجراءات المحددة في المذكرات التقنية التي تضعها السلطة البيطرية المركزية .

**المادة 4:** في حالة ثبوت الإصابة بالديدان المذنبة عند الأبقار، يتم الحجز الكامل للأجهزة والمناطق المصابة دون إمكانية استرجاعها. وتحجز الذبيحة:

(أ) دون إمكانية الاسترجاع إذا ثبت وجود أكثر من حويصلة في الديسمتر المربع في أي مكان من الأجهزة المفضلة لهذه الديدان وكذا في الأماكن الظاهرة من الذبيحة ؛

(ب) مع إمكانية الاسترجاع بعد عملية التطهير بعلاج ملائم وفقا لأحكام المادة 5 من هذا القرار وذلك في حالات الإصابة الأخرى غير الإصابات المبينة في الفقرة (أ) أعلاه وإذا كانت القيمة التجارية للذبيحة كافية شريطة أن يقدم صاحبها طلبا بذلك داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة.

**المادة 5:** في حالة قبول استرجاع الذبيحة من لدن الطبيب البيطري المفتش، تخضع الذبيحة وحدها إلى عملية التطهير بالتبريد. ولا يمكن وضع الخاتم على الذبيحة وفقا لأحكام المادة 6 بعده إلا بعد القيام بعملية التطهير. وتخضع الذبيحة حينئذ لدرجة حرارة تساوي أو تقل عن 10°C درجة مئوية دون انقطاع لمدة عشرة أيام على الأقل .

**المادة 6:** يجب أن تحمل الذبائح التي ثبتت إصابتها بالديدان المذنبة للأبقار والتي خضعت لعملية التطهير المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه خاتما خاصا للصلاحيية يميزها.

ويكون هذا الخاتم بالإضافة إلى خاتم الجودة الذي يضعها الطبيب البيطري المفتش على هذه اللحوم على شكل مثلث طول أضلاعه 3 سنتيمترات، ويحمل في القمة حرف "L" وفي القاعدة رقم تعريف المجزرة .

**المادة 7:** إذا كانت المجزرة لا تتوفر على غرفة للتبريد ملائمة لإنجاز عملية التطهير، تنقل الذبيحة على نفقة مالكها إلى مجزرة تخضع لمراقبة منتظمة من لدن طبيب بيطري مفتش حيث تباشر عملية التطهير تحت مسؤوليته .

ويحرر الطبيب البيطري المفتش بمكان الذبح وثيقة مرور تسمح بنقل الذبيحة. وتتضمن وثيقة المرور صفحتين تسلم إحداها إلى المالك وترجع الأخرى موقعة من لدن المفتش البيطري للمؤسسة المستقبلية وذلك داخل أجل الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلمها.

**المادة 8:** يجب على الطبيب البيطري المفتش المسؤول عن أي مؤسسة للذبح أن يوجه إلى السلطة البيطرية المركزية بيانا شهريا يتضمن العضو المريض ووزنه وجنسه وعمره وعدد الحيوانات المعنية بالحجز بسبب الديدان المذنبة وكذا عدد ووزن الذبائح المطهرة بالتبريد .

كما يتضمن البيان المذكور مصدر الحيوانات المصابة وأوصافها .

**المادة 9:** يقوم الطبيب البيطري المفتش بالإعلان عن الحجز بحضور مالك الذبيحة أو موكله وذلك بعبارات واضحة ودقيقة مع بيان سبب الحجز ومصير اللحوم .

يحرر الطبيب البيطري المفتش لحساب المالك وبطلب منه شهادة الحجز تبين على الخصوص أوصاف الحيوان ووزن المواد المحجوزة وسبب الحجز .

وتسلم نسخة من محضر الحجز إلى مالك الذبيحة أو إلى موكله .

**المادة 10:** تهم عمليات الحجز الجزئي وتطهير الذبائح بالتبريد الأبقار دون سواها . أما بالنسبة إلى أصناف الحيوانات الأخرى فيتم الحجز الكلي والنهائي للأجهزة المفضلة للديدان والذبيحة قصد إتلافها .

**المادة 11:** يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) .  
وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، إسماعيل العلوي